الصحيح يفيد العلم ام لا ووجه دلالته كذا ينقسم الى

كذا فان هذه كلها مسائل كلامية انتهى ووجه

هذا الحمل هو ان موضوع الكلام اى المعلوم من

حيث يتعلق به اثبات العقايد الدينية تعلقا

قريبا او بعيدا شامل لموضوع المنطق اى معقولات

المباينة والفرق بين المنطق الكلامى والفلسفى باعتبار

الحيثية المذكورة وعدمه فما ذكره السيد وغيره

هنا

ههنا هو الحق وقد وقع منه في حاشية شرح

المختصر كلاما طويلا في غاية الانحراف عن

السداد وعدم فهم المراد وقد زغت عنهما في

السلم والافادات كتاب المصنف في الكلام

لم تشتهر اشتهار اجوبة ولان نذكر طرقا محركة

الطائفة من الشئ كما في القاموس ضروريا لا يكون

قابلا للمحو الرعا كتاب اخر النظر وهو ترتيب المعقول

لتحصيل المجهول واجب مسئلة من الكلام لان المنطق

ويمكن جعله من الفقه ايضا انكان موضوعه

الفعل الاعم من فعل القلب والجوارح ويكون

الامتياز بحسب الحيثيات لانه مقدمة الواجب

كالتصديق بالله تعالى وصفاته وبالنبوة وغير

ذلك عن العقائد الضرورية وبالاعمال وهذا

هو التعريف المشهور للنظر وهو بهذا المعنى يحتاج

الى

الى المنطق مادة وصورة لكنه غير شامل للتعريف

بالمفرد فصلا كان او خاصة وبهذا قيل هو ملاحظة

المعقول لتحصيل المجهول او ملاحظة امر ترتيب امور

المبادي الى مجهول وقد يقع المعرف النظر المعتبر

المشهور الذي للمنطق فيه كثير مدخل فلا باس

بخروج ما ليس فردا منه وان كان فردا من المطلق

ولعل هذا هو المنظور للمصنف ويمكن ان يقال بناء

على ان الاجمال يحصل بعد التفصيل على ما هو المشهور

وعلى انه لا يحصل ذلك الوجه في العلم بالوجه بل يصير

الوجه مرآة له كما هو الحق بالرجوع الى الوجدان

وقرره العلامة الدواني ومن لحقه وان كان المشهور

فيمن سبقه خلافه في ان التعريف اذا كان مركبا يحصل

منه الاجمال مطلقا اعم من ان يكون حدا تاما او غيره

وان كان حصول المجمل في الحد التام فقط لكن لم يشف المشهور

عن

عن غيره ايضاً فيكون فيه تحصيل صورة غير
خاص سواء كان عين المعرف كما في الحد التام
او غيره كما في غيره اما اذا كان مفرداً فليس ههنا
تحصيل اصلا اذ المعرف حاصل من قبل بوجوب
تقدمه ولم يحصل شيء آخر اصلا بل انما صار
المفرد مراة بمعرفة فليس من النظر في شيء فيجب
التركيب في التعريف مطلقا وفي هذا المقام تفصيل يطلب

من حواشينا الزاهدية الموافقية البسيط لا يكون
كاسبا لا يقبل العمل وهو الترتيب المذكور مع ان
النظر عبارة عنه بالاصطلاح او لما قلنا وكونه مكتسبا
اي بالكنه كما يقتضيه الدليل لان العارض لا يفيد الكنه
لما مر من المحقق الدواني اما كونه مكتسبا بالوجه
فلا باس فيه قال في الحاشية وقول شارح المواقف
ان من جوز التعريف للمعاني البسيط فله ان يقول
ان

ان المعانى البسيط الحاصل قد لا تكون ملحوظ قصدا
فاذا استحضرت ولوحظت قصدا افادت العلم
بالمهية وان كان ذلك ايضا دراجدا مكابرة مردودة
بان ملاحظة المهية قصدا لا تنتهى كسبا بالاتفاق
والا كان التعريف اللفظى تعريفا حقيقيا وكان
تذكر النظر مفيد العلم جديد فى كل مرة الى غير
ذلك من المفاسد اللازمة وان المهية المعلومة

من اللوازم المبنية للمعنى البسيط وان كان اللزوم

بعد استحضاره فقد بان انهت لا يخفى ان من

حصل المفرد كاسبا فمدار النظر عنده على الحركة

الاولى التي لتحصيل المبادي فاذا اراد شخص معرفة

الانسان تحرك في المعاني المخزونة لتحصيل

خاصته او فصل فوجب عدومات الاولى في ايضاحك

فعلم انه خاصته له ثم يجعله مرة لم فتحصل صورة الانسان

او

او يصير صورة الصورة له بحكم المراتب كما ان من اراد

ان يعلم الانسان بحده التام يحصل بالحركة الاولى

الحيوان والناطق ثم يرتبهما بالحركة المتباينة ثم يجعل

المرتب مراة له فاما ان يحصل المجمل او يصير الفصل

مراة له وما يظهر من كلام السيد انه زعم انه لو كان

العلم بالمهية لازما للمعنى البسيط كان لازما بينا له

فلا تكون كاسباله للمرزومات الاخر للوازمها فلهذا

قال الا يلزم منه العلم بالمهية مطلقا حتى تكون

لازما بينا بل اذ لوحظ وقصد فمدار الكسب على

هذه الملاحظة القصد به مع انه لم يقل احد

بان مدار الكسب عليها فقط بل مداره على الحركتين

او حركة واحدة فلهذا عرض عليه المص بقوله بان

ملاحظة المهية الخ ونوره بان الملاحظة القصد

به موجودة في التعريف اللفظي وفي التذكر ايضا

فلو

فلو كان مدار النظر به على ما ذكر يكون باين من افراد

النظر مع انه ليس كك عند احد وايضا اذ لوحظ

الملزوم قصدا يلزمه تصور لازمه البين البتة وليس

بنظر قطعا والمراد بقوله ملاحظة المهية قصدا لا ان

يقصد تصور شي افاد العلم بالمهية وهذا اسقط من

كلام السيد او مدار كلامه على انه يجوز ان يكون بمعنى

بسيط غير مستلزم لتصور المهية اصلا اذا لم يلاحظ

فصدل وعند ملاحظة القصد به يحصل صورة

جديدة بها والملزوم المذكور مستلزم لتصور رضت لا

مطلقا والتعريف اللفظي والتذكر لا يحصلان

صورة جديدة وحاصل قوله وان المهية المعلومة

الخ ان مدار نفي كونه لازما بيّنا كما يفهم عن كلامه

على كونه منفكا عن المعنى البسيط حين عدم كونه

ملحوظا قصدا وذا لا يبقى كونه لازما بيّنا لدحين

كونه

كونه ملحوظا قصدا فلا يتصور الاكتساب المهية المطلقة

موجودة في الخارج في الجملة هذه المسئلة ايضا من

الكلام والا كان كل نظوم الماء حقيقة على حدة

لان النافين لها يقولون ان الموجود هويات بسيطة في الخارج م

ممتازة بتمام ذواتها بلا مشاركة فيها الكليات كلها

عوارض ونسبتها البعض بالذاتي بعض الاصطلاح

وقد تقرر في الكلام تماثل الجواهر لانها منحصرة

في الاجزاء التي لا يتجزى وهي متوافقة عندهم في الحقيقة

وعلى هذا كان الانسب ان يقول والا كان كل

فرد من الجواهر مغائرا للاخر الا انه خص الكلام

بافراد التماثل فيما ظاهر وفيه ما فيه في الحاشية

اشارة الى انه يجوز ان يكون معنى التماثل عند

النافين هو الاشتراك في اخص وصف من الاوصاف

اللازمة المنتزعة لا الاتحاد في الحقيقة المنفصلة ولو لم المتحصلة

فيجوز

فيجوز ان يكون القول بالتماثل متفرعا على القول بوجود
الماهية مطلقة فاثبات تركون دورا انهت يعني ان
المنكرين ما يكون بالتماثل بين الجواهر ويقولون
ان معناه كذا ولا تسلمون ان معناه الاتحاد في الحقيقه
المفصله ولو سلموا ان معناه هذا فلا يسلمون وقوعه
بين الجواهر نبل يزعمون ان القول به فرع القول
بوجود الكلي فالتسليم تسليم مجرد ان المعنى كذا لا نسلمه

مع الوقوع ايضا والا لم ينتجه قوله فيجوز الخ اقول في

اثبات وجود الكلي على طور الحكمة بخلاف ما م فانه

كان على طور الكلام وكان الجزء الذي لا يتجزى

حقا بوصف الجزئية اي يكون تركيب الاجسام

منه لا انه يكون موجودا في نفسه والا فيجوز ان

ينحصر في واحد بحيث لا يمكن غيره او يتعدد لكن

يستحيل التلاقي فيما بينهما فليكن قائمة كل ضلع منها

جزءان

جزءان فيجب اشتراكهما في جزء وهو ظاهر فالوتر الابكون

ثلثة اجزاء بالحماري يسمى به بظهوره ولا اثنين بالعروس

بفتح العين الذي لم نفع كثير وهذا الشكل كك

بل بينهما اي نقص من ثلثه وازيد من اثنين فيلزم

الانقسام فبطل الجزء فثبت الاتصال في الجسم

الضروري وهو الذي لا يكون مركبا من الاجسام فانه المفرد م

في نفسه ممتد وليس مركب من الاجزاء اصلا وهذا

هو الاتصال الجوهري الذي جعلته المشائية فصل

الجسم الطبيعي وعين الصورة الجسمية ولما ثبت

اتصال الجسم الطبيعي ثبت الاتصال الذي هو فصل

الكم المتصل اى كون الشيء غير مركب بالفعل من

الاجزاء ومنقسما بالقوة الى اجزاء متحدة في النهايات

وتفصيل هذا في غير هذا الفن وهذا عند المشائية وعند

الاشراقية الاعتزالية الجسم المفرد في نفسه ممتد غير مركب

من

من الاجزاء بالفعل قائل في نفسه للتقسيم الى اجزاء

مشترك في الحدود وبالجملة يلزم على التقدير

او متصل في نفسه لا ابل للتقسيم الى اجزاء تحليلية

ولذا قال المص فلزم الاجزاء التحليلية للمتصل بالمعنى

الثاني وهذا بعينه بالوجود الكلي لان المتباينين

لا ينصلان لان الانصال مستلزم لعدم امتياز

الاجزاء التحليلية في الوجود والا لم يبق متصلا واذا

اتحد الاجزاء في الوجود يلزم الاتحاد في الحقيقة

ايضا والا يلزم قيام الوجود الواحد بمحال متعددة

وهذه كما ترى بل هما سببان فلا يكون مجموعهما

متصلا واحدا بل مركبا بالفعل كما قال ابن سينا

فافهم ان هذا الدليل لوجود الكلي التابع للمص

عزيز في الحاشية توضيحه انه لو كان الجزء الذي

لا يتجزى موجودا فلنفرض قائمة كل ضلع منها جزءان

فا

فالمجموع ثلثة اجزاء لان الجزء الواحد مشتركة بين

الخطين وح نقول ان الوتر وهو الخط بين الواصل‌م

الخطين لا يكون مركبا من ثلثة اجزاء بالشكل

الحمارى لان دعواه ان مجموع الضلعين من

المثلث اى ضلعين كانا اعظم من الثالث فههنا

حصل الوتر مثلث وكلا الضلعين من القائمة

يجب ان يكون اعظم من الوتر وقد فرض ان الضلعين

فلو كان الوتر ايض ثلثة اجزاء م

ثلثة اجزاء لزم المساوات وذلك بط قبيح يجب ان يكون

اقل من ثلثة ولا يكون ايضا مركبا من جزئين بالشكل

العروس لانه ثبت به ان الوتر القا يمة من كل واحد

من الضلعين وقد فرض ان كلا من الضلعين

مركب من جزئين ولو كان الوتر ايضا كذلك

لزم المساواة وذلك بط محم يجب ان يكون من مجموع

الجزئين فلا يجوز ان يكون الوتر ثلثة اجزاء ولا اثنين

بل

بل يجب ان يكون بين الثلثة والاثنين لزم الانقسام

لانه وجد اقل من الجزء فبطل كونه لايتجزى واذا

ثبت بطلان الجزء ثبت الجوهر المتصل الممتد

وهو الصورة الجسمية على مابين تقرير فى محله

فلزم اتحاد الاجزاء المتصلة من حيث الحقيقة

النوعية لان المتباينين حقيقة كالعناصر الاربعة

لايتصلان بل انما يكون بينهما تماس فقط ويكون السطح سند

بينهما فصلا بالفعل وهذا الحكم مع انه ضروري يحكم

به الوجدان صرح بقوله ابن سينا تقريبا لاذهان

المقلدين لان النقل عن رجل مسلم تعد لمذهبهم

وممد تفهيمهم انهت واضحة وقد ضمنا ما يجب بفهمهم

ضمه في شرح المتن فتعرفه ومدار الاستدلال

عا وجود الكلي على مايدل عليه كلامه هو ان الاجزاء

التحليلية مع كونها موجودة في الخارج متحدة في الحقيقة

النوعية

النوعية فيلزم وجودها وانت خبير بان الاجزاء التحليلية
متحدة عندهم وجودا وماهية وتشخصا وليس فيها كثرة
وتعدد اصلا فيجوز ان يكون هناك هوية واحدة
وتشخص صرف منحل الى اجزاء غير موجودة لوجود
فجاز بل انما الموجود الهوية الصرفة ولهذا قرره الاستاد
العلامة في العروة الوثقى تقريرا اخر وهو انه اذا فرض
انفصال الجسم المنفصل فلا شبهة في امتياز الاجزاء المتصل

بعده في الهوية وقد كانت قبل متحدة ذاتا وهوية

فبقي الاتحاد الذاتي في حقيقة الاتصال كما كان

وانما التفاوت في هويته وهذا هو بعينه وجود

الكلي واورد عليه بعد تسليم ان الجسم المتصل يقبل

الانفصال انه لا يبقى الاجزاء الاتصالية لهوياتها

عندهم فيجوز ان لا يكون هناك قبل الانفصال

الا الهوية الصرفة الانفصال به وقد بطلت با عترافكم

ولم يكن

ولم يكن هناك شيء اخر حتى يبقى واى دليل على انه كان
هناك منه وهوية وفى الاولى وفى الثانية و
هل الكلام الا فيه وعلى تقدير عدم انعدام هوية
الاجزاء كما هو مذهب الاشراقيه الامر اظهر
فان الثانى يقول ان الموجود سابقا ولاحقا ليس
الا الهوية الصرفه فحسب كما مر واقوى الادلة على
وجود الكلى الطبيعى ما اصله من الرئيس وتفتحه وفصله

العلامة الدواني وغيره هو ان من راى فردين من

السواد من مرتبة واحدة يجزم بديهة بان بينهما

امرا مشتركا وان التمايز كما يعترضه ولا يجوز ان يكون

كل منهما مختلفين بتمام المهية وانما الاشتراك في

العوارض وهذا جلي غاية الجلاء وزعم المنكرين

ان الفضل غليط للتشابه التام في العوارض مكابرة

ولو جوز امثال هذه ارتفع الامان من البديهيات

المعرف

المعرف مامنع الوالج اى ماهو من افراد المعرف بالفتح
من الخروج عنه باعتبار نفسه او عن نفسه والخارج
اى ما هو ليس بفرد للمعرف بالفتح من الولوج فيه
باعتبار نفسه او فى نفسه فى النقود يحكى عن
بعض مشايخ خراسان الحد ما منع الوالج من
الخروج والخارج من الولوج وقال الباقلانى
انه ابرد من الثلوج دليل وجهه اولا ما فيه من

والخروج م الخفا في اسا الوجوه بالنسبة الى اى شئ وبعد

البيان لا تخلو عن دور وثانيا انه صادق على الحيوان

الناطق وامثاله الحاصلة بالحد وثالثا انه يصدق و

على الموضوع القضية الكلية انه مانع عن خروج افراده

ودخول افراد غيره فلا بد ان يردى الكاسب فيندفع

بان يخرج ح التعريف بالمفرد ايضا لما مر من المص

من اشتراط الترتيب في النظر فيجب الطرد العكس كما يقتضيه

مفهوم

مفهوم المعرف وجميع الايرادات على التعاريف

دعاوى يكفي في جوابها المنع هكذا قال العلامة الدواني

في الحديدة التجريدية واسنده الى تصريح القوم كما

نقله المص في حاشية السلم ولا يخفى ان التعريف بما

هو تعريف تصوير بحسب ليس فيه حكم اصلا

وهو ظ فلا يتوجه عليه شيء من المنع الا انه يتضمن

دعاوى ضمنية ككونه حدا او رسما او جامعا او مانعا

اعتبر ذلك ولا يصح انجاه الممنوع اليه بهذا الاعتبار ايضا

ان اريد بها المعاني المشهور لعدم الدليل ويجوز

انجاه الكل ان اريد بها معاني احترازا بالاشتراك

او بالمجاز كما فصل في كتب المناظرة لكن قد صرح المصـ

في السلم بان القوم اجمعوا ان منع التعريفات لا

يجوز ونسيت لهذا القول فلم يبق الا النقض والعارض

ولا يدري وجه الفرق ولو اعتذر بغير اثبات الجديد

او الجامعية

بهذا

النقض

او الجامعية فليس بشئ لان المعرف لا يجوز له ان | او المانعية م
يدعى ما شاء رجما بالغيب بل لا بد من الدليل فلا
باس بمطالبته ايضا وتدبر وهو حقيقي انكار بالذاتيات
وسمي انكار اللازم ولفظي بلفظ اظهر مرادف
هكذا قسمه ابن الحاجب في المختصر ويفهم من التحرير
والتقرير ايضا وظاهره ان التحقيق الحقيقي ما يكون
بجميع الذاتيات كما يقتضيه تعريف الجمع باللام

فيلزم ان يكون التعريف ببعض الذاتيات خارجا عن الاقسام

الثلثة وقد ادخله بعض شراح المختصر في الرسمي

بالتوسع اللازم و قال السيد موافقا للابهري ان

هذا التعريف للحقيقي التام لانه سنذكر نقصانه

فلا حاجة الى حمل الحد الناقص داخلا في الرسم

فهو معرف انباء عن كل واحد من ذاتيات المحدود ولا

فهو حد حقيقي ناقص وهذا الاصطلاح مخالف

لما اشتهر

لما اشتهر في كتب المعقول ولعله من الاصطلاح الاصول
كما ان تفسير الحد ما يميز الشيء عن غيره من مصطلحاته
كما صرح به شارح المختصر حيث قال الحد عند
الاصوليين ما يميز الشيء عن غيره وينقسم الى حقيقي
ورسمي ولفظي وفسره بما مر وان كان التحقيق بتعريف
الحد بما يشعر عنه ثم لا بد في اللازم ان يكون خاصة
ولم يذكره لانه فهم من تعريف المعرف ومن وجوب

الطرد والعكس وان يكون وهذا امر مشهور غير محتاج

الى الذكر وقال السيد ان اللفظ لا يفيد صورة مجددة

بل صورة حاصلة تتعرف ان اللفظ بازائها فتارة

يميز بلفظ مفرد وهو الاكثر وتارة بمركب لا يقتصد

به تفصيله بل تعيين المجموع من حيث هو في حكمه

فتوصف بالترادف تبعا وقال في حاشية الحاشية

فاندفع السوال بان العلماء صرحوا بان تعريفات الوجود

الكائنات

١١٩

انكان بعضها مركبا بتعريفات اللفظية والمركب لايوصف

بالترادف لاختصاصه بالمفردات ولاحاجة الى

الجواب بان هذا اصطلاح غيرهم وقد اختير في

اللفظي الاعم من المعرف بالمعنى المذكور ههنا

والذاتي ما فهمه باعتبار انه ذاتي متضمن في فهم

الذات وانكان فهمه عين فهمها من حيث الاتحاد

فانه فهمت اجمالا فالتضمن باعتبار انحلال صورتها

الى صورته وفي التفصيل لا امر ظاهر و الذاتي على هذا

المعنى هو الجزء فقط وقيل ما لا يعلل بعد ما عرف

اولا بتعريف اخر في المختصر و قد يعرف بانه غير

معلل وهذا الجزء شامل للجزء و الذات ايضا و وجه المعنى

عدم كون الجزء والذات معللا ظاهر اذ لا يتصور انفكاكهما

عن الشيء حتى يتصور تخلل الجعل فيهما و قد اورد

عليه بانهم صرحوا بان حمل العالي على السافل بواسطه

التوسط

التوسط او اجيب بان المراد عدم التعليل بامر خارج

والحق ان هذا القول فيه مسامحة ظاهرة فان السافل

عبارة عن العالي والمتوسط مع شيء زايد فكيف يتصور

حمل العالي بواسطة المتوسط عليه لاقتضاء خروجه

عنهما وينتقض هذا التعريف بالامكان الخاص اذ هو

مع عدم كونه ذاتيا غير معلل اذ لا امكان بالغير

والا لا يكون الشيء في نفسه واجبا او ممتنعا للحصر في الثلثة

بسلب الغير ثم تصير ممكنا وهذا كما ترى وكذا لا يتصور ان يكون الذات

عليه له والا كان لها تقدم عليه فتكون خالية عنه

في هذه المرتبة مع انهم صرحوا بانه لا يخلو شيء في المراد

الثلث باي لحاظ لوحظ وفي اي مرتبة اخذ كيف

والا لم يبق الحصر عقليا فلهذا لم يتعرض به وهذا الامكان

الحصر بين الثلث عقليا لكن من شانه ان يعتبر الخ سلب بسيط عندهم والا لم يبق ثبوته للذات باعتبار

صحة الانتزاع والذات والذاتيات لا يتصور ثبوتها

للذات

للذات اصلا لان الذاتيات عندهم متحدة مع الذات

ذاتا وجعلا ووجودا بلا تغاير اصلا واتحاد الذات

مع نفسها ظ فكيف يتصور الثبوت والثبوت الحكائي

ليس بشئ في ما وقع في اكثر اقوالهم من اطلاق

الثبوت فيها فمادله وقد غلط بهذا الاطلاق كثيرون

ثم مناط النقض على نفس مفهوم ما لا يعلل ولو اريد

بما اللاحق او المجهول او المتحد لا يرد لان السلب البسيط

لبس كك وبعد اعتبار كك لا باس في مجهولية وتفصيله

مقام اخر واورد المورد الامام الرازي اورده لابطال

التعريف مطلقا حدا ورسما ولهذا ذهب الى بداهة

التصورات باسرها وتقريره على طبق ما قرره في كتبه

ونقل في اكثر الكتب المشهورة ان التعريف مطلقا باطل

لان تعريف المهية اما بنفسها او بجميع اجزائها وهي نفس

المهية فيلزم تحصيل الحاصل واما ببعض الاجزاء فتح

الجزء

الجزء معرف للكل وفيه نفسه فيرجع الى الاول وغير

وكل واحد من الاجزاء الذهنية عارض للاخر للحمل مع

الخروج فيرجع الى شق العروض ولهذا ترك المص

هذا الشق وبهذا القدر يتم ابطال الحد واما بالخارج

وهو انما يفيد العلم بالمعرف اذا علم الاختصاص هو يتوقف

على العلم بوجوده في المعرف فيلزم الدور وعلى العلم

بعدمه في غيره وهو غير متناه ولا يعلم اصلا فيبطل

الرسم هذا ما ذكره الامام والمص قال من عند نفسه

والعوارض خارجية فلا يحصل بها الحقيقة فان

اراد به ابطال احتمالات الحد لم يذكره

الامام فالكلام ظ لكن مكون ح ابطال الرسم متروكا

راسا فلا يتم مقصود الامام في بديهة التصورات

مطلقا وان اراد به ابطال الرسم فلا تقريب لانه

ليس المدعى ان الكنه تحصيل بالرسم بل ان الشئ

يعرف

يعرف بوجه قال كان مراتب المعرف للمعرف كافية في التعريف
كالامير ط والا يقال يجوز ان يحصل الرسم التام
او الناقص لمركب صورة اجمالية هي من وجوه المعرف وح
كما قال المص في السلم ولا علم بالحقيقة الا العلم بالكنه لا
مساوله لانه لم يدع احد ان علم الحقيقة نفسها حقيقة بل غاية
ما ادعوا به نوع من العلم بالشئ وانكار با عتبار العوارض
والجواب ان التصورات المتعلقة بالاجزاء تفصيلا اذا رتبت

وقيدت فهذا المجموع هو الحد الموصل الى الصورة الوحدانية
المتعلقة بجميع الاجزاء اجمالا وهو المحدود حاصله اختيار
ان المعرف جميع وما قلت انه عين المهية فمم اذ جميع الاجزاء
عبارة عن تصورات المتعددة بعدد الاجزاء قريبة فهناك
كثرة صور بالفعل والمهية عبارة عن صورة وحدانية
لا كثرة فيها بالفعل اصلا الا انها من شانها لو حللها العقل
الى الاجزاء لان حلت فالناظر يحصل بالحركة الاولى نفس الاجزاء

من الجنس والفصل ويرتبها بالحركة الثانية فيحصل منه الصورة

الاجمالية له بعد ان لم يكن حاصلة له في قبل فما الحاصل

في قبل التفصيل وهو غير الاجمال فهناك اي في التحديد

تحصيل امر لم يكن حاصلا وهو الصورة الاجمالية فتدبر

وكلامه هذا ناظر الى ما اشتهر بين القوم وانه يحصل في التحديد

المجمل بسبب المفصل وصاحب المواقف وشارحه الشريف يدعيان

بديهية عدم حصول شئ بعد التفصيل لكن لا يتحصل من كلامهما

شئ يجعل عليه مدار التحديد والكسب في بعض اجلة المدققين

بقوله انه لا يحصل المعرف بالفتح بسبب المعرف بالكسر اصلا

لا في التحديد ولا في الترسيم انما حاصل التعريف جعل الثاني

مرآة لاول تصوره الثاني تصير هذا الجعل صورة لاول

وهذا هو المراد من تحصيل الصورة في التعريف بسطا — التحقيق وكلامه يستدعيه

بسيطا ليس هذا موضعه لكن امر الكسب اي تحصيل امر

غير حاصل على هذا مشكل انما يحصل من الكسب المرآتية

فقط

فقط وقد فصلناه حق التفصيل في الحواشي الزاهدية

الموافقية ثم المص لم يتعرض الى الجواب عن ابطال الرسم اصلا

وهذا ابين ان مراده من قوله والعوارض الى اخره الاحتمال

الاول لكن قوله في السلم بعد ما قررنا الامام بما قرر ههنا

وهب الى بديهية التصورات كلها ينافيه عرفت والجواب عنه

على ما ذكر القوم منع الدور لان العلم بالاختصاص يتوقف

على تصور الشيء بوجه ما السابق على الرسم جزما ومنع ان

العلم بالعدم في الغير يتوقف على تصور جميع الاعتبار

تفصيلا بل قد يحصل العلم بالعدم بالبديهة او الدليل

بعد ملاحظة جميع الاعيار اجمالا كالجزء بان العلم المشغو الجزء

بزيد حال شغله مختص به نعم لو كان العلم بالعدم با

الاستقراء يتوقف على تصور جميع الاعيار تفصيلا

ثم الدليل فعيل من الدلالة في الصحاح دلالة بالفتح والكسر الدلالة

راه نمائى كردن وهكذا في غيره وعلى هذا معنى الدليل كما

فيه

فنبه ايضا راه نمائى ولعل هذا هو مراد من قال ان الدليل

الذاكر للدليل وانكان عبارة فى غاية السماحة وفى تفسيره

بالطريق كما فيه وغيره بالناصب للدليل كما فى الاحكام

بيان للمعنى المجازى وهو ظ ما يمكن التوصل المراد الامكان

العام المفيد بجانب الوجود اى لا بسبب التوصل ضرورى يكون م

بافادة زيادة الامكان التبرع ان الامكان كما فى كون

الدليل دليلا فعلية وصورة وقيد به لانه لا اعتداد بالنظر التوصل بصحيح النظرى

المشتمل على شرايط مادة

الفاسد وهو انكان فسادة من حيث الصورة لايكون موصلا

اصلا ولكنه انكان لعدم مناسبة المادة كما يستدل على

حدوث العالم بانه شئ وكل شئ يعلم ويخبر به وانكان لكذبها

مع التناسب وهو الصورة يكون موصلا كالاستدلال صح

على قدم العالم بانه موجود وكل موجود مستغن عن الصانع

ولهذا قيل انه لو اطلق ربما اوهم ان الكل نظر فيه يمكن التوصل

به مع انه ليس لكن لايخفى انه لما قيد لزم ان لايكون

ما يمكن

ما يمكن التصور بها سد النظر فيه الى مطلوب جزئي دليل التوصل

فهذه الحيثية بحسب هذا الاصطلاح فلا بعد في

ان يقوم الراس ان التقيد لان الاصطلاح

وقع هكذا فيه اى في احواله وصفاته لا في نفسه وان كان

متبادر الا انهم في اخرهم صرحوا بان الدليل هو المفرد

ولا يتصور النظر في نفسه فتجويز السيد في حاشية شرح

المختصر هذا ايضا وادخال المقدمات الغير المرتبة في الدليل بل المرتبة

ايضا وحدها ذهاب الى نفس مفهوم التعريف وانكان

مخالفا لما في الشرح المذكور وغيره كما اعترف به

هو ايضا والظاهر ان المراد بالاحوال هي النفس الامريه

لا الاعم منها ومن الزعمية بحسب الظن والواقع في

تمثيل النظر الفاسد مادة بامثال قولهم العالم مستغن

عن الصانع وكل مستغن عن الصانع قديم لبيين مستغن بصحيح

الى مطلوب جزئي خرج عنه مادة العرف فان النظر

فيها

فيها يؤدي الى مطلوب تصوري كالعالم يعني ان هذا

التعريف يصدق على اصغر الاشكال الاربعة لان

النظر فيه هو ان يحصل له وسط له الى الاكبر ويراعى نسبته

شرايط الاشكال فيحصل النتيجة وفي الاستثنائي المتصل

ان كان المقدم هو وضع التالي فالدليل هو موضوع

المقدم وطريق النظر فيه ان يطلب له محمول شرطية صالح يجعله قضية صالحة بمقدمه التالي ويحصل

لوضع مقدمها او رفع المقدم فالدليل هو موضوع

الثاني والطريق فيه تحصيل محمول له جاعل للقضية

تابعا للمقدم ثم يرفع وفي المنفصل هو مقدم المنفصلة

يطلب له محمولات قابلة للانفصال ثم يوضع او يرفع

المقدم او الثاني كما علم في هذا الفن وهو الاستغراق

هو الكلي والطريق استقراء اكثر جزئياته فتحصل مقدمتان

ان هذا حكم يوجد في اكثر جزئيات هذا الكلي والمظنون

ان الحكم الكذائي يوجد في كل جزئياته فهذا الحكم يوجد

في

في كل جزئياته فهذا الحكم يوجد في جميع جزئيات الكلي

وفي التمثيل هو الجزئي في الاصل والطريق اوصافه

واثبات عليه بعضها للحكم بطريق اثبات العلة ثم اثبات

هذا البعض في جزئي اخر ليثبت الحكم فيه فيقم علة

ثبوت هذا الحكم الوصف الكذائي وهو موجود في

جزئي انقلابي فالحكم موجود فيه فظهر شمول هذا التعريف

لجميع انواع الدليل وقد يخص الدليل بالقطعي بالمطلوب

الجزئي وسمي الظني اي بالقيد الظن بالمطلوب الجزئي

امارة والانتاج مبني على التثليث اذ لا بد من واسطة

يعني ان النتيجة قضية لا يكون الحكم بين طرفيها

بديهيا والا فلا حاجة الى النظر فيكون الاذعان

بحكمها محتاجا الى واسطة يحصل بها وتلك الواسطة

الحد الاوسط في الاقتراني يربط قضية بالاصغر وفي

اخرى بالاكبر مع ملاحظة الشرايط على وجه يحصل حكم

النتيجة

٧ المقدمتين الوضعيتين
او الرفعية بعد مقدمتين
شرطيتين وفيها ايضا مقدمتان
وفي الاستقرائي م

النتيجة وفي الاستثنائي التتبع من اتباع الظن للامر

الاغلب وفي التمثيل عليه وصف للحكم وجوده

في الجزئي المطلوب حكمه فلا بد فيها ايضا من المقدمتين

كما مر انفا فلهذا قال المص ووجب المقدمتان ومن هُهنا

يعني لما وجب في حصول الحكم بالنظر من مقدمتين

فالانسب ان يقال ان الدليل الموصل هو مجموعهما لا امر

اخر يحصل بعد العمل فيه و يحصل المقدمتين الحكم

قال المنطقي هو قولان اى قضيتان يكون عنه يتبادر

منه ان قول الاخر ينشاء عن هذا المركب من حيث

بنفسه لا بمداخلة امر اخر والا لم يكن ناشيا عنه وجده

فيخرج قياس المساواة وقد صرحوا بعيد بذاته لهم اخراجه

كما في التعريف الاخر قول الاخر اى يقطع به او

يظن وهو اى الدليل لهذا المعنى يتناول الاستقراء و

التمثيل وقد يقع وهذا هو المشهور في كتب المنطق

يستلزم

١٣١

يستلزم لذاته قولا اخر فيختص الدليل بالقياس المنطقي

بسبب قوله يستلزم اذ صورة القياس مستلزم للنتيجة لا

يجوز العقل انفكاكها عنها بخلاف صورتي الاستقراء واما التمثيل

قيد لذاته فلاخراج قياس المساواة وكل هذا على مذاق الجماهير

من ان الاستقراء والتمثيل قسمان عن الحجة مقابلان القياس والحق

انهما مندرجان في القياس وقصاري امرهما تحصيل صغرى

الشكل الاول فانه لو لم يدع في الاستقراء ان الحكم الثابت لاكثر

الافراد ثابت لكلها و لو ظنا كيف يثبت ان الحكم ثابت لجميع

افراد الكلى و عند هذا يحصل شكل هكذا هذا الحكم ثابت

لاكثر افراد هذا الكلى كل ثابت لاكثر افراد هذا الكلى فهو ثابت

لجميع افراده فهذا الحكم ثابت لجميع افراده وهكذا في

التمثيل لو لم يدع ان كل جزئي وجد فيه علة الحكم وجد

الحكم فيه لا يدرك حال الجزئي الفرع و عند هذا تحصل

شكل اول هكذا هذا الجزئي يوجد فيه علة حكم كذا وكلما

يوجد

يوجد فيه علة حكم كذا فهذا الجزئي يوجد فيه حكم كذا وكون

المقدمة ظنية لا يضر بالقياس اذ يجوز ان يكون مقدمتاها كاذبة

بديهية الكذب فضلا عن كونها ظنية ولذا القياس خمس

صور قريبة الى العقل وان كان بعضها اقرب من بعض ثلثة

من اقتراني واثنتان من الاستثنائي لصور الاولى ان العلم حكم

او الاكبر لكل افراد شئ اي الاوسط كالجسم لجميع افراد الحيوان

ثم يعلم ثبوته اي ثبوت هذا الشئ للافراد اي الاصغر كلا كان يقم

كل انسان حيوان او بعضا كان يقم بعض الابيض حيوان

فالاول اشارة الى كبرى وقدمها الى الاهتمام بها والثانى

والثانى الى ايجاب الصغرى ولله در المص حيث بين

الاشكال الاربعة بحيث يعلم الشرايط وسرها فى نفس

البيان فيلزم ثبوت ذلك الحكم للاخر كما انكان بعضا

ان هذا الانتاج بديهى وذلك جلى فى نفسه لاسيما

بالضرورة والطريق الذى بينه المص فلابد من ايجاب

الصغرى

اى كلا وانكان ثبوت لم كلا و بعضا انكان بعضا بالضرورة ص

الصغرى ووجه التفريع ظ وما في التحرير شرط استلزامه

ايجاب صغراه الا في صورة مساواة طرفي الكبرى كما يقع

لاشيء من الانسان بفرس وكل فرس صهال ينتج لاشيء

من الانسان بصهال او بعض الحيوان ليس بصهال لان

سلب احد المتساويين يستلزم سلب الاخر والالم يتحقق

بالمساواة فليس بشيء لانه ليس لذاته لان صورة

القياس لا يقتضي هذا الانتاج بل لابد من ملاحظة

او بعض الحيوان ليس بفرس م

امر اخروا القوم انما يتمون القياس لما يكون مستلزما

لذاته لكن في التحرير الدليل عند المنطقيين مجموع

المادة النظر فسوا لا قوال المستلزم ولا يخرج للا مارة

ولو يراد لنفسها بل ليخرج قياس المساواة لانه

الا جنبية ولا حاجة لا عمية فيدخل في القوم في واد

وهو في واد وبعل المصرانما هال هذا الاشتراط ليس

بحسن فان الاحتياج امر اخر موجب لانتشار الاذهان

وصعوبة

وصعوبة الاستنتاج واورد على اشتراط ايجاب الصغرى

ليس ب وكلما ليس ب ح ينتج اح فعلى هذا يكون قولهم

النتيجة اخس المقدمتين ايضا منقوضا والجواب ان السلب حيث

هو هو رفع محض وعقد الوضع في الكبرى لابد من

ملاحظة الثبوت لان الحكم فيها على افراد ليس ب ولا يتصور

الفردية بدون ثبوت الكلي لشيء فان الملاحظة اي الثبوت في

الصغرى فلا ينقلب فيها بل ايجاب سلب فيكون القضية معدولة ولذ

عند التحقيق وموجبة سالبة المحمول عند المتاخرين

وهي باطلة مفهوما وحكما والتفصيل في غير هذا الفن و

الا فلا اندراج في السلم قولنا الخلاء وليس بموجود ليس

بمحسوس ينتج مع ان الصغرى سالبة بل كلما تكررت

السلبية في الاوساط في الكبرى اقول لك ان تستدل

من ههنا على عدم استدعاء تلك الموجبة الوجود انتهى

كلامه وانك خبير بان الانتاج ليس بموقوف على الصدق

بل

١٣٥

بل القضايا البديهية الكذب اذا رتبت على هيئة منتجة انتجت

نعني الكلام في صدق الصغرى فيقم لا شبهة في صدق السالبة

خارجية فان زعم صدق سالبة المحمول كل كما وهم مخترعوها فهو باطل

كما بين في موضعه وان جعلت ذهنية او فرضية كما قيل في امثال

هذه القضايا فلا شبه في هذا النحو من الوجود والصورة الثانية

ان يعلم الحكم اي لو اسطة ايجابا او سلبا لكل افراد شيء وهو الاكبر وفيه

اشارة لاشتراط كلية الكبرى ومقابلة اي يقابل الحكم المذكور بالايجاب

والسلب للآخر وهو الاصغر وفيه اشارة الى اشتراط اختلاف المقدمتين

في الكيف كله او بعضه فيعلم منه سلب ذلك الشيء عن الآخر كله اي كلا

او بعضا يتامل وان الاوسط اذا كان ثانيا لجموع افراد الاكبر ومسلوبا مسلوبا

عن جميع افراد الاصغر فلو لم يكن الاكبر مسلوبا عن الاصغر يكذب

احدى الكليتين وعليه فقس ما في المختصر ان لا انتاج الا بالاول محصله

كما تقتضي صريح كلامه واطبق عليه المحصلون من شراحه

ان المفكر ما لم يلاحظ هيئة الشكل الاول في غيره لم يتمكن من

الاستنتاج

الاستنتاج غاية الامر الملاحظ يكون اجمالية بل قد لا يقدر

الفكر على تلخيصه بعد الاستفسار ايضا وهذا دأب رحى شرايط

غيره على وتعسف فيه بما مجه الاسماع وشراح كلام فلده قوله وح

في ذلك مع ان دلايل الشرايط مذكورة في كتب المنطق

تماما واما ولهين مدار كلامه على انه لا دليل على انتاج غيره

سوى الرجوع اليه لانه استدل في الاشكال الثلثة بالخلف

ايضا فادعاء فانه لا دليل ولا بديهة يدل على وجوب ملاحظة

الشكل الأول في هذه وايضا الارجاع في مثل قولنا كلما

لكنها طالعة فالنهار كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لا يظهر الا للماهر في
موجود م

المنطق بعد التأمل والانتاج بان وجود الملزوم مستلزم لوجود

القول كل م اللازم مما يتيسر من البله والصبيان فليس من شان العاقل

ملاحظة الشكل الاول لم من يستدل لهذا الدليل الجلي فصرف مثل هذا الجلي الى نحو هذا الخفي

كذا في الاصل
نقسطه لفظه باطلة وابن الحاجب لعدم تدبره في من المعقول فدار في

المنطق مختصر باشياء عجائب ومن العجب من شراح كلامه هنا انهم لم يتشبثوا

بفساده

بفساده بل يذب لواجهدهم في استثنائه لان الملزوم لا ينعقد مترجحية

بل لذاته عليه مدار القياسية يجوز ان يكون مع متعدد فلا بد لنا

فيه من دليل والدوران مع الاول اي وجود الانتاج حيث يوجد

الشكل الاول وعدمه حيث لا يوجد كما زعم ابن الحاجب مع

انه غير ثابت في الواقع كما يوجد من الرجوع الى كتب المنطق يظهر

فان بعض ضروب المنتجة لا يرجع الى الشكل الاول ونفسه هو

الارجاع ما هو بعيد عن العقل وجاعل القياس من قبيل الالغاز

كما لا يخفى على الناظر في كلامه لا ينافيه يعني وان سلمنا الدور

ان قال لكان لتزله على عدم انتاج غيره لانه يجوز ان يكون بالنظر

اليهما بالذات والصورة الثالثة ان يعلم ثبوت امرين اي

الاصغر والاكبر لثالث ان الدور بوسط واحد هما كلي فيعلم

التقاء هما الامرين فيه اي الثالث وهذا ظ لكن يجوز ان يكون

لهما افراد اخر لا يلتقيان فيه فلهذا يلزم الايجاب الجزئي وعلى

هذا يكون الصغرى موجبة واحدهما كلية او يعلم ثبوت امر اي

الاكبر

الاكبر للثالث كان اى واحد هما كلى فيعلم عدم التقائهما فيه

لان الاوسط فرد من الاصغر ولم يوجد الاكبر فيه يلزم سلب

الاكبر عن الاصغر في الجملة لا كليا اذ يجوز التقاءهما في

امر اخر واذا كان الصغرى سالبة لم يكن الاوسط ايجابا

او سلبا من فرد الاصغر فلا يلزم شيء فلم يصح سلب الاصغر عن فرد

الاكبر عند ايجاب الكبرى لكن خارج من قانون الانتاج اذ الاصغر

موضوع النتيجة لا محمولها وعلى هذا يكون الصغرى موجبة

والكبرى سالبة مع كلية احدهما فلا يكون للازم وهو النتيجة

في هذا الشكل الا جزئيا لما عرفت وجميع موجبا في الاضرب

الثلثة الاخيرة وترك المص اشكال الرابع لبعده عن الطبع

وقلة استعماله والصورة الرابع ان يثبت الملازمة بين

امرين فينتج فيه اى فيما يثبت فيه الملازمة

وضع المقدمة وضع الثاني والا فلا لزوم

لان المقدم وجد بدون الثاني ولا عكس لا ينتج

اى

الاول او سالبا في الاضرب الثلثة م ص

١٣٩

اى فيما يثبت فيه الملازمة وضع المقدمة وضع

الثانى والا فاللزوم لان المقدم وجب يدون الثانى

والا عكس لا ينتج وضع الثانى وضع المقدم لجواز

اعمية اللازم عند العقل والرفع بالعكس فى نفى

التحرير نفى الملزوم فى المساواة وكذا ثبوت اللازم

لثبوت الملزوم ومبناه على عدم اشتراط الاستلزام

لذاته كما هو والاشتراط عند القوم المقطوعة ومع قطع

النظر عن هذا نفي صورة المساواة نفي الملزوم من

حيث انه نفيه لا يستلزم نفي اللازم من حيث هو نعم

لو لوحظ ان الملزوم لازم وبالعكس ولوحظ هذه

الجهة يمكن الانتاج وعليه نفس الثبوت واورد

منع استلزام الرفع اي رفع اللازم الرفع اي

رفع الملزوم لجواز استحالة انتفاء اللازم فاذا وقع

انتفاء اللازم المستحيل جاز عدم بقاء الملزوم لان

الملزوم

الملزوم لما كان عبارة عن امتناع الانفكاك فزواله
محال فيجوز ان يستلزم نح وهو انتفاء اللازم محالا
اخر وهو عدم انتفاء الملزوم فلا يلزم انتفاء الملزوم
فانه لم يبق بسبب انتفاء الملزوم اللازم لازما ولا
الملزوم ملزوما فما وجه استلزام انتفاء الاول انتفاء
الثاني اقول اللزوم اى الكلى حقيقة امتناع الانفكاك
في جميع الاوقات والتقادير والا لم يبق كليا او نقول

ليس الملزوم الجزئي لازم ما حقيقته بل من شانه ان

يتحقق بعد وجود ما يصير كليا بالنسبة اليه

في وقت الانفكاك وهو وقت عدم بقاء الملزوم داخلا

في الجمع فهذا المنع يرجع الى الملزوم وقد فرض

هف فتدبر واورد عليه بان الملزوم امتناع الانفكاك

في جميع الاوقات الممكنة الاجتماع مع الملزوم

وانتفاء اللازم يجوز ان يكون مستحيلا غير ممكن

اجتما

اجتماعه مع الملزوم فوم بقاء اللزوم في ذلك الوقت

لا يهدم قاعدة اللزوم فلا يرجع المنع الى منع اللزوم

وليس بشئ لان رفع اللازم الذي قيل باستلزام

لرفع الملزوم بحيث ان يكون على بقاء اللزوم والا فما

وجه الاستلزام فالاعتراض باستحالة رفع اللازم

انكان باعتبار هذه التقادير فكلام المص تام والا فهو

ساقط عن اصله والاظهر في الجواب ان يقال ان مناط

الاستدلال برفع اللازم على رفع الملزوم على ان يعلم

الملزوم مجهولا كما هو الملازمة بين شيئين ويكون رفع المجهول ملزوما

ورفع اللازم معلوما فيستدل بالثاني على الاول

فيجاب ان وقوع رفع اللازم معلوما من قبل فكيف

يكون مستحيلا فالمعترض ما حصل طريق الاستدلال

ونادى من مكان بعيد والصورة الخامس ان نعلم

المنافاة بينهما اى بين امرين اما صدقا فقط في مانعة

الجمع

الجمع او كذبا فقط فى مانعة الخلو او فيهما فى الحقيقة

فيلزم النتايج بحسبها فتفكر والتفصيل ط ولم يذكر

المص الاستقراء لعدم مداخلية فى هذا العلم والتمثيل عين القياس

الفقهى الذى هو من المقاصد مسئلة السمنية بضم

السين وفتح الميم الفرقة المنسوبة الى سومنات

وهم قوم من عبدة الاوثان قايلون بالتناسخ و

بانه الطريق الى العلم سوى الحس هكذا فى شرح المواقف

نفوا افادة النظر العلم مطلقا اى لا فى الالهيات ولا في

الهندسيات والحسابيات ولا فى غيرها قائلين بان

لا علم الا بالحس لان الجزم قد يكون جهلا وهو

مثل العلم فيما ذا بعلم الحاصل بعده اى النظر

علم لا جهل قال في الحاشية انت تعلم ان هذا منقوض

باحكام الحس فانها ضرورية عندهم ومقبوله

مع وقوع الغلط فيها كذا في شرح المواقف اقول يمكن

ان

ان يقم انتم ادعيتم ان مجرد النظر مستلزم للعلم بخلاف

الحس اتفاقا فان جزم العقل في المحسوسات ليس

بمجرد الاحساس الحواس بل لا بد مع ذلك من امور

اخر توجب الجزم وان كان لا يعلم ما هي ومتى حصلت

لنا وكيف كما ذكروا في جواب القادحين في الحسيات

فقط انتهت لا يخفى على من نظر الى شرح المواقف و

المقاصد وغيرهما من كتب الكلام لكلامهم يدل على

مجرد النظر الصحيح يوصل الى العلم بلا مداخلة امر

بل الاكثرهم ادعوا بداهة افادته وما ذكر من ان حزم

العقل الخ مذكور في شرح المواقف في جواب القادحين

في الحسيات وان كان قد ذكره سابقا ايضا في توجيه

قدح افلاطون وغيره في الحسيات ويجاب بانه اى قدح

العلم متميز عن الجهل بالعوارض وان كان ماهيتهما

النوعية واحدة كما هو مقتضى المثلثة ثم بين العارض

المميز

٤٢

المميز بقوله فان البديهة يحكم عند النظر الصحيح

انه علم لا جهل فالعلم هو الجزم الحاصل بالنظر

الصحيح وهو لا يكون جهلا قط وانما الجهل عند

فساد النظر فمدار هذا الجواب على تسليم تماثل العلم

والجهل اقول وفيه انه بماذا يعلم انه نظر صحيح يعني

نظر الكلام في النظر الصحيح انه كيف يعلم صحته و

فساده فانكل من يزعم ان نظره صحيح وانكان فاسد

فان الاحتمال اى احتمال الخطاء قائم من المبادي الى المقاطع

مثلا بمثل في النظر الصحيح والفاسد والخطاء في

المبادى ظ اما المقاطع فقد يغلط فيها لزعم غير البديهي

بديهيا واشتباه بديهة الوهم ببديهة العقل اولعدم

مناسبتها لما يستنتج منها والمسلم عند السمنية هي الحسيات فقط

دون غيرها من البديهيات كما مر من المص وصرح به في

شرح المواقف ايضا كما مر والحس لا يفيد الا علما جزئيا و

هو

هو لا يكون كاسبا في الحاشية جواب سوال وهو انه يجوز

ان يكون مقاطع العلم هو ما حسية ومقاطع الجهل علوما

عقلية فاجاب بان العلم الحسية علوم جزئية لا تكون

كاسب الا علوم عقلية انتهت قالوا الجزئي لا يكون كاسبا

لمثله ولا لكلي ولا مكتسبا لكلي لان علمية تكون بالاحساس

فقط كما ان علم الكلي بالتعقل فقط والاحساس بشئ لا

يكون مراة لاحساس شئ اخر ولا مستلزما ولا مراة لتعقل

ولا مستلزما له وكذا التعقل لا يكون مرة واحساس شيء ولا

مستلزما له وكل هذا ظ ولو قيل هذا مختص بالجزئيات

المادية مع انه يعلم النفس نفسها وصفاتها المضمة على المقدمة

وجه جزئي بلا احساس وكذا العلم المعقول بعضها بعضا

على وجه جزئي بلا احساس قلنا المعقول ليس من شانها

الكسب وعلمنا بها ليس الا على وجه كلي وعلم النفس

بذاتها وصفاتها حضوري وحاله كحال الاحساس فان

هذا

هذا الحضور لا تكون مرآة لحضور امر آخر كلي او جزئي

ولا مستلزما له ولا لحصوله بالبديهة مع ان العلم الحضوري

مختص عندهم بعلم النفس بذاته وصفاته بل الحق في

الجواب منع التماثل بين العلم والجهل كما هو مذهبنا

معاشر اهل السنة لا كما يقول المعتزلة من انهما متماثلان

فتدبر ولا يخفى ان هذا انما يتم لو كان مناط الاشكال

على التماثل الاصطلاحي وليس كذلك بل مداره على ان

العقل لا يميز بينهما اصلا فان المذعن يزعم ان اعتقاده

علم وتبدل جهله في استشبات انه علم ثم يظهر بعد مدة

انه جهل وهذا كثير الوقوع ظاهر على كل احد فليس امر

يتميز به عند العقل احدهما الاخر سواء كانا متماثلين او لا

فالتماثل وعدمه عند عدم ظهور الامتياز سواء كما

انهما على تقدير عدم الامتياز باي شيء كان من الحقيقة والعوارض

سواء ثم من نعوق من اعتقاد الذي هو علم والذي هو جهل لا يجد التفاوت

الذاتي

١٤٧

الذاتي بينهما بل يجعلهما عبارة عن الاعتقاد وانما التفاوت

بالمطابقة والثبات وغيرهما من العوارض مسئلة

قال الاشعري ان الافادة اي افادة النظر للعلم بالعادة

اذ تكرر ايجاده تعالى لا على الدوام كوجوب صدور

الحرارة بين النار او الاكثرية يقرانه تعالى فعله باجراء

العادة والا فهو خارق للعادة اذ لا موثر عنده

الا الله فهو الموثر في العلم بعد النظر وهو دايم او اكثري

فيكون عاديا بلا وجوب منه لانه فاعل مختار ولا وجوب

عليه كما يزعم ان الاصلح واجب عليه والمعتزلة انه كذا في الاصل — الاصلاح ظ

اى لافادة على التاويل ولما قيل ان المصدر في التاء يجوز

تذكيره وثانيته بالتوليد وهو ان يوجب فعل الفاعل

فعلا اخر كحركة اليد والمفتاح والنظر فعل للعبد واقع

بمباشرته بلا توسط فعل اخر يتولد منه فعل اخر و

هو العلم بالمنظور فيه واراد وابالفعل ههنا الا ثر الحاصل

با

١٢٩

بالفاعل لا نفس التأثير لير د الاغراض بان العلم ليس

بفعل الا ترى انهم اتفقوا على ان حركة اليد وحركة

المفتاح فعلان بفعل واحد ثم نذهبهم ان استدآء بفاعل

النظر مولد للعلم لا تذكره في الحاشية قياس الاشاعرة فجا زوهم

ابتداء بالتذكر اذ لا فرق بينهما في ما يعود الى استلزام

المط من صحة المادة والصورة مدفوع بالفرق بان

التذكر بعد حصول العلم والابتداء قبله كذا في مقدمات

المواقف وهذا لدفع مدفوع بما في النهايات ان مذهبهم

انه اذا عقل عقل عن النظر والعلم بالمنظور فيه ثم

يذكر الولد به بل يكون مقدورا به مباشرا بالقدرة

لئلا يمتنع التكليف بالمعرفة انتهت اعلم انه اجيب في

المواقف وغيره عن قياس الاشاعرة من الفرق تارة بوجهين

بان تحصيل الحاصل في التذكر ولا ابتداء كما ذكره المص

اولا ولا وهذا يدل على انه لا يحصل العلم بعد التذكر

اصلا

اصلا فضلا عن ان يكون في التذكر او من غيره وتارة

بما ذكره المصنف في دفع الدفع بان ابتداء النظر فعل

العبد فلو كان مولدا فلا بأس والتذكر فعل الله تعالى

فلو يحصل العلم به لا يكون مقدورا مع انه مكلف به

وهذا يدل على ان العلم يحصل بعد التذكر لكن لا منه

بل هو فعل العبد وما نقل عن النهاية من ان كلامهم

في صورة الفضلة عن النظر والعلم بالمنظور فيه وهكذا

في شرح المواقف في بحث التوليد يدل على ان الفرق

كما نقلوه اشارة الى انه غير صالح للفرق الاول ليس

مذهبهم بل هو مصنوع من قبلهم ثم جعل المص الفرق

الثاني دافعا للدفع لان وجوه الفرق كما نقلوه اشارة

الى انه غير صالح للفرق لان سبب حدوث العلم بالنتيجة العلم

من النظر انما هو التفطن بالاندراج ولا يختلف هذا

يكون النظر من فعل العبد او الله تعالى وهذا ظ وايضا

كما

كما يمكن في هذه الصورة حصول التذكر بالنتيجة بسبب

تذكر النظر يمكن بغيره ايضا فما الخلل لو كان التذكر

للتذكر والحكما انه بطريق الاعداد اى اكمال الاستعداد

الى ضمتها ه فانه اى النظر معد الذهن اعدادا تاما والنتيجة

تفيض عنه من عام الفيض الواجب تعالى كما قالوا انه

التحقيق من مذهبهم او العقل الفعال كما اشتهر وجوبا

منه وليس هذا الوجوب كوجوب الحرارة من الشمس فانه